
التورق كما تجريه المصارف

(دراسة فقهية اقتصادية)

د. محمد العلي القري
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

مقدمة :

انتشرت في البنوك الإسلامية والإدارات التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية في البنوك التقليدية معاملات معتمدة على صيغة التورق . وقد تعاضم مقدار التورق في البنوك حتى صار بلا منازع الصيغة الأساس (من ناحية الحجم) للعمل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان . وتحاول هذه الورقة دراسة التورق من الناحية الفقهية والاقتصادية مع عرض للتطبيقات فيه.

1- معنى التورق:

الورق في اللغة (بكسر الراء والاسكان) هي الدراهم من الفضة وقد ورد في الحديث "في الرقة ربع العشر" يعني الدراهم ، والتورق طلب الورق أي طلب الدراهم.

وفي الاصطلاح الفقهي التورق هو شراء سلعة ليبيعتها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. مثال ذلك ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعتها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في النقد.

والتورق من ألفاظ الحنابلة والأشهر أن تسمى هذه المعاملة "زرنقة". قال في الزاهر "وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعتها من غير بائعها بالنقد وهو جائز عند جميع الفقهاء"⁽¹⁾. وقال في الفائق "الزرنقة العينه وهي أن يبيع الرجل شيئاً بأكثر من ثمنه سلفاً"⁽²⁾.

وفي النهاية "... الزرنقة وهي العينه وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه".

2- التورق والعينة:

للعينة في كلام الفقهاء معانٍ كثيرة فهي قد تعني البيع بثمن مؤجل كقول صاحب المغني وقد روي عن أحمد أنه قال العينه أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة.. وقال أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينه لا يبيع

1- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد الأزهرى الهروي، ج 1 ص 216.

2- الفائق في غريب الحديث ج 2 ص 108 .

بنقد"⁽³⁾ ، ومن معانها بيع ما لا يملك الإنسان كقول ابن رشد الحفيد "وقد يدخل في هذا الباب اجماع الفقهاء على منع بيع الرجل شيئاً لا يملكه وهو المسى عينه"⁽⁴⁾ ، وقد يسمى التورق نفسه عينه كقول السرخسي "وصورة العيننة أن يشتري عيناً بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل على المال..."⁽⁵⁾ ، وقال في لسان العرب "... والعين والعينه الربا وعين التاجر أخذ بالعينه أو أعطى بها والعينه السلف" وغير ذلك من المعان . إلا أن المشهور في معناها هو ما ذكره جملة من الفقهاء وهي "إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به" وقد يسمى البعض هذه الصيغة "العينه القبيحة" للتفريق بينهما وبين باقي المعان . فالعيننة تفترق عن التورق في أنها تقع بين طرفين (بائع ومشتري) يبيع على البائع الأول) متواطئين على عقدين ، (بيع عاجل وآخر أجل) في صفقة واحدة. أما التورق فهو عقدين منفصلين فيهما ثلاثة أطراف عقد بيع أجل وآخر ناجز. يقول ابن القيم رحمه الله في التفريق بينهما "إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي

3- المغني ج 4 ص 128/127 .

4- بداية المجتهد ج 2 ص 110 .

5- المبسوط ج 11 ص 211 .

العينة وان باعها لغيره فهي التورق ..."⁽⁶⁾ ، وقال الزرعي في حاشية ابن القيم "فإن قيل فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينه قيل هذه مسألة التورق لأن المقصود الورق"⁽⁷⁾ ، وجمهور الفقهاء على منع العينة لأنها حيلة إلى القرض بزيادة . والشافعية على جوازها . قال النووي في روضة الطالبين⁽⁸⁾ ، "فصل : ليس من المنهي بيع العينة ... وهي أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً " وفي المجموع عن الرافعي "لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود لا بما ينويه العاقدان ولهذا يصح بيع العينة ..."⁽⁹⁾ .

3- التورق قديم:

عرف المسلمون التورق (وإن لم يسمى عندهم بهذا الاسم) منذ القديم وقد ورد في الفائق "... وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ الزرنقة وعن عبدالله بن المبارك رحمه الله قال لا بأس بالزرنقة"⁽¹⁰⁾ ، وفي غريب الحديث

6- اعلام الموقعين، ج 3 ص 128.

7- ج 9 ص 249.

8- روضة الطالبين/3 416 .

9- المجموع 261/9 .

10- الفائق في غريب الحديث ج 2 ص 108.

للخطابي "وقال أبو سليمان في حديث علي أنه قال : لا أدع الحج ولو أن أتزرنق ... ويروي عن عائشة أنها كانت تأخذ الزرنقة ..."⁽¹¹⁾ ، وعن الأزهري "وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة ألف درهم وتأخذ الزرنقة مع ذلك وهي العينه الجائزة"⁽¹²⁾ ، كما نسب لعمر بن عبد العزيز رحمه الله كلاماً في التورق مما يدل على أنه معروفاً في زمنه⁽¹³⁾ .

4- حكم التورق :

ذهب جمهور الفقهاء الى جواز شراء الرجل سلعة بالأجل وبيعها إلى غير بائعها نقداً وغرضه الحصول على النقود. وكلمة التورق كما أسلفنا هي من عبارات الحنابلة. أما المذاهب الأخرى فيعرض فقهاءها إلى التورق عند الحديث عن العينة وبيع الأجال فيفرقون بينها وهي ممنوعة وبين صيغة التورق وهو جائز عند جمهورهم. واستدلوا على القول بالجواز بالكتاب والسنة والقياس. اما الكتاب فقوله تعالى: "وأحل الله البيع" إذ يدل ذلك على إباحة كل بيع إلا

11- ج 2 ص 204.

12- ج 1 ص 216 .

13- في قوله رحمه الله التورق أخيه الربا.

مادل دليل معتبر على حرمة ولا دليل هنا على حرمة التورق. ومن السنة على الأحاديث في البيع وهي في نفس المعنى. إما القياس فلأن البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك. قال في كشاف القناع " (أو اشتراها) بائعها (ممن غير مشتريها) كما لو اشتراها من وارثه أو ممن انتقلت إليه من بيع أو نحوه جاز لعدم المانع"⁽¹⁴⁾.

وقد تضافرت الفتاوى المعاصرة أيضا على جواز هذه المعاملة، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجب 1419هـ) حيث قرر جواز التورق⁽¹⁵⁾، وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية⁽¹⁶⁾ واللجنة الدائمة فيها⁽¹⁷⁾، كما أفتى بجوازه المفتي العام للمملكة العربية السعودية السابق الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه

14- ج 3 ص 185
15 - وقد نص في القرار على ما يلي : ان بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما .

16- قرار هيئة كبار العلماء:

17- جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (فتوى رقم 19297)، "مسألة التورق هي ان تشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل من اجل ان تنتفع بثمنها وهذا العمل لا بأس به عند جمهور الفقهاء وبالله التوفيق...".

الله⁽¹⁸⁾ والمفتي العام الأسبق سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ⁽¹⁹⁾. وعدد

من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

5- كلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- في المسألة:

شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الفقهاء القلائل الذي لم ينقل عنهم القول بالجواز بل قالوا بالمنع أو الكراهة. مع إن المشهور عند الحنابلة الجواز⁽²⁰⁾. احتج ابن تيمية بحجج سنوردها أدناه. ولا يكاد يخرج كلام المعترضين المعاصرين على التورق عما احتج به ابن تيمية رحمه الله.

- 18- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج 19 ص 93، حيث قال رحمه الله في معرض الإجابة عن سؤال حول الموضوع: "ج: هذه المسألة تسمى عند أهل العلم مسألة التورق وهي أن يبيع الرجل غيره سلعة قد ملكها وحازها بثمن معلوم، إلى أجل معلوم ثم يقبضها المشتري ويتصرف فيها بعد قبضه لها. والغالب أن ذلك من أجل حاجته للنقد، وهذا البيع على هذا الوجه جائز شرعاً في أصح قولي العلماء، داخل في قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)(سورة البقرة الآية 275)، وفي قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكبوه)(سورة البقرة الآية 282)".
- 19- فتوى رقم 1569 المنشورة في المجلد السابع من فتاوى ورسائل، الجواب: هذه المسألة تسمى "مسألة التورق". والمشهور من المذهب جوازها. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا لم يكن للمشتري حاجة إلى السلعة بل حاجته في الذهب والورق، فيشتري السلعة ليبيعه بالعين الذي احتاج إليها، فإن أعاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا يشك تحريمه، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته، ويسمونه "التورق" وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه، ويقول: التورق أخو الربا. وإياس بن معاوية يرخص فيه، وعن الإمام أحمد روايتان.
- والمشهور الجواز، وهو الصواب، قال في "مطالب أولي النهي": "ولو احتاج إنسان لنقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر كمائة وخمسين مثلاً ليتوسع بثمنه فلا بأس بذلك، نص عليه، وهي "مسألة الورق". وقال في "الاختيارات": قال أبو طالب: قيل للإمام أحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك؟ قال: إذا كان أجله إلى سنة أو بقدر الربح فلا بأس. وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: بيع النسينة إذا كان كقارباً فلا بأس به. وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه يشبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المراجعة والمساوم. والله أعلم.
- 20- بل إن المرادوي يقول في الأنصاف: عن جواز التورق: "فائدة: لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق" الأنصاف ج 4 ص 250، وكشاف القناع ج 2 ص 447.

ذكر ابن تيمية رحمه الله لقوله بمنع التورق تعليلين الأول انه من بيع المضطر،
والثاني انه حيلة على الربا، وسوف نناقش هاتين المسألتين أدناه:

5- أ القول بان التورق من بيع المضطر:

ذكر ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن ابي داود⁽²¹⁾، "وعلى [ابن تيمية] الكراهة بانه بيع مضطر". واحتج رحمه الله بما ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضطر.

ولحديث النهي عن بيع المضطر روايات أقواها مارواه أبو داود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال: "خطبنا علي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك".

كما روى الحديث البيهقي عن شيخ من بني تميم عن علي قال: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم". يعز الأشرار ويستذل الأخيار وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تطعم".

وليس للمعتز على التورق حجة فيما ذكر، لأسباب:

الأول : لضعف إسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجة للقول بالمنع.

قال الخطابي في معالم السنن "في إسناده رجل مجهول"⁽²²⁾.

وقال ابن حزم في المحلى⁽²³⁾، "لو استند هذا الخبران لقلنا بهما مسرعين ولكنهما

مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل".

وقال ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية "الكوثر متروك ومكحول عن

حذيفة رضي الله عنه منقطع" (ج 7 ص 337).

والثاني : ان ابن تيمية رحمه الله لم يكن يرى الإنسان يدخل في التورق إلا أن

يكون مضطراً ولذلك نقل ابن القيم عنه قوله "فإن هذا [أي التورق] لا يدخل

فيه إلا مضطراً"⁽²⁴⁾. وربما كان هذا حال الناس قديماً ، أما اليوم فإن أكثر

المتورقين إنما هم من ذوي اليسار في الجملة وليسوا مضطرين . والبنوك لا

تتعامل من الفقراء المعدمين ، وإنما عملائها هم أصحاب الدخول الجيدة كما

22- معالم السنن للخطاب، ص 677 ج 3.

23- كتاب البيوع من المحلى مسألة المضطر إلى البيع .

24- اعلام الموقعين ج 3 ص 12.

أن شرائهم وبيعهم ليس إلا بثمن المثل للمنافسة وللتعامل في أسواق منظمة.
ولذلك ليس التورق اليوم من بيع المضطر.

والثالث : حتى لو قلنا بمنع بيع المضطر فان المعنى الذي من أجله منع بيع
المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية الحديثة فليس هو
من بيع المضطر. قال الخطابي رحمه الله في معنى بيع المضطر:

"بيع المضطر يكون على وجهين أحدهما ان يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه
عليه فلا ينعقد العقد" وليست هذه مسألتنا.

"و[الوجه] الثاني ان يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده
بالوكس من اجل الضرورة". وقال في مطالب أولي النهى " (كما يكره) الشراء بلا
حاجة (من مضطر ومحتاج لنقد) لأنه يبيعه بدون ثمن مثله " (ج 3 ص 65).
وفي شرح منتهى الارادات " كما يكره الشراء بلا حاجة من مضطر كمحتاج إلى
نقد قال هي المنتخب لبيعه بدون ثمنه أي ثمن مثله " (ج 2 ص 27) .

وهذا لا يقع أيضا إذ ان العميل مشتري لا بائع وحتى لو وقع مثل ذلك، أضاف
الخطابي رحمه الله فقال: "فسبيله من حيث المرؤه ان لا يترك حتى يبيع ماله

ولكن يعان ويقرض ويستعمل إلى الميسرة حتى يكون له فيه بلاغ". فالمأثم ان كان ثم مأثم هو على أصحابه وأقاربه الذين لا يقرضونه مع علمهم بحاجته. ثم أضاف رحمه الله: "فان عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ". فان قيل: نعم هو لا يبيع شيئاً وإنما يشتري ولكن قصده التورق ولا يعمد إلى التورق إلا من احتاج إلى النقود أفلا يكون هذا مضطراً؟ فالجواب ليس كل من احتاج إلى البيع أو الشراء كان داخلاً في تعريف المضطر وبطل بيعه ولو كان الأمر كذلك لبطلت أكثر بياعات الناس. يقول ابن حزم رحمه الله في المحلى "... فوجدنا كل من يتناع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف".

5- ب القول بان التورق حيلة على الربا:

الحيلة هي "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"⁽²⁵⁾، والحيلة لا تكون كذلك إلا بوجود القصد إلى

25- الشاطبي في الموافقات ج 4 ص 109 .

التوصل إلى المحرم. يقول ابن تيمية في الفتاوى "وأصل هذا الباب [أي الحيل] ان الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيله فإن له ما نوى"⁽²⁶⁾.

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: "وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه..."⁽²⁷⁾.

من الجلي إذن أن التورق لا يكون حيلة إلا إذا نوى فيه التوصل إلى ممنوع. لأن أصل الحيل راجع إلى القصد والنية.

فأنظر إلى أمر التورق في المصارف اليوم، ومن يتعاملون معها. لا يظهر لنا أن المتورق قصده ارتكاب الحرام والدخول في الربا عن طريق الاحتيال عليه بل العكس من ذلك تماماً إذ الراجع ان نيته ومقصده هو اجتناب الحرام

26- ج 29 ص 447.

27- الخلاف بين الفقهاء في مسألة الحيل معروف بقول ابن حجر الهيتمي في الزواج من اقتراف الكبائر "تنبيه: الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لها بما ذكر ان يكون أخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة وان وقع الخلاف في حله حينئذ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما إلى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل اصحابنا لحلها بما صح ان عامل خبير جاء إلى النبي ﷺ بتمر كثير جيدالخ".

وقال ابن قدامة في المغني، 286 "فصل والحيل كلها محرمة غير جائزة في شئ من الدين وهو ان يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً (.....) وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي ذلك كله واشباهه جائز إذا لم يكن مشروطاً في العقد" إعلام الموقعين ج 3 ص 22.

والخلوص من الربا. ولذلك هو يترك القرض بزيادة ويتجنبه. ولو كان أراد القرض بزيادة ربوية ما احتاج إلى حيلة إليه إذ ان أبوابه مشرعة في البنوك، بل هو أقل كلفة ونفقة من التورق وإنما ترك الاقتراض بالربا واخذ بالتورق وقصده اجتناب الحرام. فكيف يهتم هذا بأن نيته هي إلى ما حرم الله يتوصل إليه بحيلة؟

فإذا قيل ولكن ليس غرضه السلعة وإنما غرضه ثمنها ومن هنا كانت الحيلة. فالجواب: ان مثل هذا لا يؤثر لان طلب الثمن النقدي غرض مشروع مثل طلب السلعة. وعلى ذلك فإن شراء سلعة ثم بيعها للحصول على ثمنها ليس به بأس. يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه المداينة عند الحديث عن التورق: "فإذا اشترى الرجل السلعة وكان غرضه عين تلك السلعة أو كان غرضه عوضها فكلاهما غرض صحيح"⁽²⁸⁾، فإذا قيل: ولكن هذه عقود تجارية فإذا استخدمها للحصول على النقد فقد أخرجها من غرضها ومقصدتها فالجواب إن مثل ذلك ليس جديداً في أمر الناس. معلوم أن السلم هو من

1- المداينة للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص 7 .

أنواع البيوع وأن محله سلعة ومع ذلك فإن الناس منذ عهد رسول الله ﷺ إنما يستخدمونه للحصول على النقود عند حاجتهم إليها . ولذلك سماه الفقهاء بيع المحايج وبيع المفاليس أي من ليس عنده مال ويحتاج إليه . ولم يقل أحد أن يفسد بكون مقصد صاحبه النقود.

6- القول بأن التورق ذريعة إلى الربا:

ومما أثير على التورق المصرفي أنه ذريعة إلى الربا. والذريعة في لسان العرب هي الوسيلة ، وتذرع بذريعة أي توسل ، والذريعة تختلف عن الحيلة في أن الذريعة لا تفضي دائماً إلى المحذور وإنما هي مظنة ذلك فالخلوقة بأجنبية ذريعة إلى الشر. ولذلك عرف القاضي عبد الوهاب سد الذرائع بأنه "ان يمنع الشيء الجائز إذا قويت التهمة في التطرق به والتذرع إلي الأمر المحذور"⁽²⁹⁾ . بخلاف الحيلة التي يكون قصد فاعلها التوصل بها إلى المحرم. والقول بأن التورق ذريعة إلى الربا ثمرته أن الواجب سد الذريعة خوفاً أن يفضي ذلك إلى

29- المعونة للقاضي عبدالوهاب ج 2 ص 996.

المحرم. قال في كشف القناع "والذرائع معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل من الارث"⁽³⁰⁾.

ومن الأمثلة على سد الذرائع في مسألة الربا ما ذكر ابن تيمية في الفتاوى " ... ربا الفضل إنما حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسئية"⁽³¹⁾ ، ومنها تحريم الجمع بين السلف والبيع لأنه ذريعة إلى الربا. وقد ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللفهان فقال "حرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطي والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة"⁽³²⁾. ولم يظهر لنا إن التورق ذريعة إلى الربا وإلا كان كل بيع كذلك. والشافعي رحمه الله لا يقول بالذرائع في البيوع فقد ذكر في الأم "ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سؤ ولو جاز ان يبطل من البيوع بأن يقال حتى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع يعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن"⁽³³⁾.

30- كشف القناع ج 3 ص 185 .
31- الفتاوى ج 25 ص 159 .
32- اغاثة اللفهان ج 1 ص 363.
33- الأم ج 7 ص 297 .

7- التورق مخرج مشروع:

قسم الفقهاء الحيل إلى مباحة وممنوعة، والممنوعة هي كما قال ابن قدامه في المغني: "أن يظهر المرء عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك"⁽³⁴⁾، أما الحيل المباحة فهي ما كان مخرجاً من الضيق والحرص متخذاً للتخلص من المأثم يتوصل بها إلى فعل الحلال أو الخلاص من الحرام. وقد أفاض ابن القيم رحمه الله في الحديث عن الحيل المباحة والمخارج في إعلام الموقعين حتى ضرب للمخارج مثلاً هو التورق. قال رحمه الله: "وإنما الحيل شئ يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به إلى الحلال فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله أو يحتال في باطل حتى يوهم أنه حق أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة وأما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس به" ثم استدل على ذلك بقوله تعالى "ومن يتق الله يجعل له مخرجاً" وضرب لذلك أمثلة منها قوله "وكذلك الرجل تشتد به

34- المغني ج 6 ص 116.

الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه" فذكر من الوسائل لهذا الرجل وسماه
مخرجاً: التورق⁽³⁵⁾. يمكن القول إذن إن التورق مخرج لمن احتاج إلى النقد ولا
يجد من يهبه إياه أو يقرضه بدون ربا فيعمد إلى شراء سلعة بالآجل وبيعها
بالنقد.

8- التورق الفردي والتورق المؤسسي:

صيغة التورق التي عرفها الناس واشتهرت بينهم وكانت مناط فتوى
العلماء في القديم هي صيغة التورق الفردي، تبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه
عفوية وبدون ترتيبات مسبقة أو إجراءات مقننة، كما إنها تتم في خضم
عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق
من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق.

أما التورق المصرفي فهو "مؤسسي" إذ إن له إجراءات مقننة وموظفون
متخصصون وصيغاً نمطية ومنظومات تعاقدية، وله إجراءاته ووثائقه التي
تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق وإن كان تجارة وبيعاً وشراءً إلا أن له

35- اعلام الموقعين ج3 ص148.

طبيعته الخاصة المختلفة عن المناشط التجارية المعتادة من الناحية النظرية ،
كل السلع تصلح للتورق. لكن التورق المصرفي يحتاج إلى سلع تتسم "بالسيولة"
أي بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشتريين متفرغين لهذا العمل.

الفرق بين التورق الفردي والتورق المؤسسي واضح ولكن هل يترتب على

هذا الفرق حكم؟ قبل الاجابة عن ذلك لا بد من توضيح ما يلي :

ان جميع عمل البنوك نشاط مؤسسي وليس هذا مما انفرد به التورق.
فالمرابحة المصرفية مختلفة عن المرابحة الفردية بنفس تلك الاختلافات، وكذا
المضاربة المصرفية والمشاركة والاستصناع. بل ان القروض الربوية والودائع
لأجل في المصارف التقليدية وقد تتبع الكاتب هذه المسألة فلم يرى للفقهاء
المعاصرين قول بتأثير ذلك في الحكم على المرابحة أو المضاربة أو الاستصناع في
عمل المصارف. وكذلك القروض المصرفية لم يخرجها عن حكم الربا المحرم
كون أنها مؤسسية لا فردية .

إن المصرف شخصية اعتبارية لا طبيعية وقد انتهى أمر الناس إلى القول
بأن العقود التي تبرم ويكون من أطرافها شخصية اعتبارية لا تختلف في

أحكامها وشرائط صحتها عن العقود التي يكون جميع أطرافها أشخاص طبيعية. فما كان منها صحيحاً بين الشخصيات الطبيعية فلا يتغير حكمه إذا انعقد وكان من أطرافه شخصية اعتبارية.

يمكن القول عندئذٍ ان التفريق في الحكم بين الفردي والمؤسسي لم تثر اشكالات حتى الآن وهي مسألة يتسع نطاقها ليؤثر على معاملات كثيرة وليس التورق فحسب .

9- التواطؤ وأثره على صيغة التورق المصرفية:

التواطؤ والمواطأة اتفاق الرغبتين على أمر واحد⁽³⁶⁾ ومنها ما ورد في الحديث في قول رسول الله ﷺ لأصحابه في مسألة ليلة القدر "أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر" أي اتفقت. والتواطؤ في المعاهدات هو الاتفاق على إبرام أكثر من عقد في اتفاقية واحدة وهي وإن كانت عقوداً مستقلة عن بعضها البعض عند الدخول فيها إلا أن غرض الطرفين من المعاملة لا يتحقق إلا باجتماع هذه العقود في منظومة واحدة.

36- لسان العرب 916/3.

والتورق المصرفي كسائر المعاملات المصرفية إنما هو صيغة "مؤسسية" ولذلك فان فيها ترتيبات لها طريق مرسوم تؤدي إذا سار عليه أطرافها إلى نتيجة معروفة وهي حصول عميل البنك على النقود وهي غرضه النهائي. وقد قيل في الاعتراض على التورق المصرفي ان هذا تواطؤ تجتمع فيه عقود، وإن التواطؤ ذريعة إلى التوصل إلى المحرم.

يستدل من كلام الفقهاء عن التواطؤ في المعاملات ان التواطؤ الممنوع إنما هو ترتيب الغرض منه إخفاء حقيقة معاملة معينة ممنوعة وإظهارها بوجه آخر مباح. وذلك كأن يشترط في العقد الأول شرطاً يغير طبيعته أو يلزم طرفيه بعقد آخر لاحق متعارض معه. من أمثلة الترتيبات التي تدخل في باب التواطؤ المفسد للعقود ما ذكره صاحب الشرح الكبير في باب الجعالة قال: "من سمع قائلاً يقول من يأتيني بعبدى الأبق فله كذا فأتاه به من غير تواطؤ فإنه يستحق الجعل"⁽³⁷⁾، فاشترط فيه عدم التواطؤ لأن العقد بهذه الصورة جعالة ليس على السامع التزام بعمل. ولكن إذا وقع بينهما التواطؤ، صار ملتزماً

37- الشرح الكبير ج 4 ص 68 .

بالعمل فانقلبت إجارة واستحق الأجرة بالعمل سواء انتهى عمله إلى أن يأتيه
بعده الأبق أم لا . هذا مثال على تغيير التواطؤ لطبيعة العقد. فالعقد
حقيقته الإجارة لا الجعالة فلزم ان ينضبط بأحكامها. فتغيرت حقيقة العقد
بسبب التواطؤ.

ومنها ما جاء في مواهب الجليل⁽³⁸⁾ "عن الرجل يدفع إلى الرجل المال
فيقيم في يديه أياماً ويتجهز بذلك يريد سفراً فيلقي صاحب المال فيقول له: هل
لك أن اخرج معك فاخرج ذهباً آخر مثل الذي أعطيتك ونشترك جميعاً، قال
مالك ما أرى أمراً بيناً وما يحضرني فيه مكروه قال سحنون هو الربا بعينه" قال
محمد بن رشد "لأن مالكا إنما خفف ذلك على السلامة من التواطؤ على ذلك قبل
أن يتجهز بالمال".

كأنه بالتواطؤ قد أصبح أجيراً يستحق أجرة المثل، ولكن يكون بإظهار
العقد على صفة المضاربة قد استأجره على عمله معه بجزء من ربح المال فهو

38- مواهب الجليل ج 6 ص 488

غرر. فكأن التواطؤ غير طبيعة هذا العقد. هذا مثال آخر للتواطؤ الذي يغير من حقيقة العقد.

فهل في التورق المصرفي من التواطؤ ما يؤدي إلى الفساد. مثل هذا يقتضي القول بأن التورق المصرفي حقيقة تختلف عن ظاهره وهو شراء سلعة بالأجل وبيعها بالنقد إلى غير بائعها. وهذا يحتمل أمرين أما أن التورق المصرفي من العينه الممنوعة أو أنه قرض بزيادة الجواب لا يظهر لنا من ذلك شيء. والتطبيق الصحيح للتورق المصرفي يتطلب انفصال أجزائه عن بعضها البعض وعدم اشتراط بعضها في بعض. فإذا اشترى العميل من البنك سلعة بالأجل فهو بالخيار ان شاء باعها ليحصل على النقد وإذا رغب الاحتفاظ بملكيتها أو قبضها أو توكيل طرف آخر غير البنك فيجب أن يكون كل ذلك متاحاً له. كل ذلك يدل على أن التواطؤ الذي هو اشتراط عقد في عقد أو إظهار عقد على غير حقيقته غير موجود في التورق المصرفي في التطبيق الصحيح له.

10- صيغ التورق المصرفي :

تعتمد البنوك التي تتيح التورق لعملائها عدة صيغ تختلف اختلافات غير جوهرية نورد لها وصفاً أدناه:

10-أ الصيغة الأولى: صيغة الأمر بالشراء والمرايحة:

وصفتها أن ينتظر البنك الأمر من عميله بالشراء، فإذا أمره بشراء سلعة معينة ووعدته بشراؤها منه مرايحة قام البنك بالشراء من السوق سلعة بالوصف والقدر المذكور في طلب العميل، ثم يبيعها بعد تمام تملكه لها (بالإيجاب والقبول والقبض الحكمي) على عميله بالأجل بثمن يمثل ما قامت به السلعة مضافاً إليه ربح متفق عليه ويكون الثمن مقسماً، ثم يقوم العميل في حال رغبته في ذلك ببيعها إلى طرف ثالث (كما هو الحال في السيارات) أو بتوكيل البنك ببيعها في السوق إذا كانت سلعة تتداول في الأسواق الدولية ثم توريد ثمنها في حسابه لدى البنك.

وتسير البنوك على صيغة الأمر بالشراء والمراوحة في العمليات الخاصة بتمويل الشركات، إلا أن بعضها يتبع نفس الطريقة حتى في تمويل الأفراد.

10-ب الصيغة الثانية: صيغة الشراء المسبق والبيع مرابحة:

وفيهما يقوم البنك في أول كل أسبوع بشراء كمية (بالجملة) من سلعة معينة مخزونة في مستودع موثق بشهادات صادرة من الجهة المخولة بذلك ثم يقوم بعد تمام تملكه لها ببيع وحدات أو كميات صغيرة من هذه السلعة على عملائه الذين يتقدمون بطلب الشراء منه خلال أيام الأسبوع. وهو يبيع إليهم مرابحة بثمن مؤجل يتحدد بما قامت به السلعة على البنك مضافاً إليه الربح المتفق عليه مع العميل. ثم يجري من العميل التوكيل للبنك بالبيع في السوق وتوريد الثمن في حسابه.

10-ج الصيغة الثالثة: صيغة البيع مساومة:

وهي تشبه الطريقة السابقة عدا أن البيع يكون مساومة لا مرابحة. وفيها يقوم البنك في أول أيام الأسبوع بشراء كمية من السلع المخزونة في مستودع كما أسلفنا وبعد أن تصبح ملكاً للبنك بالإيجاب والقبول والقبض الحكمي،

يعرضها على عملائه. وهو يبيع إليهم وحدات أو كميات صغيرة منها بيع مساومة إذ لا يخبرهم بما قامت به السلعة عليه وإنما يبيعها بثمن يتضمن ربحه، ويكون ثمناً مؤجلاً ومقسطاً على مدة متفق عليها. ثم يجري من العميل التوكيل للبنك بالبيع إلى طرف ثالث في السوق وتوريد الثمن في حسابه.

11- السلع التي تستخدمها البنوك في عمليات التورق:

كل سلعة يجوز شرائها تصلح للتورق ، ولكن ليس الأمر كذلك في التورق المصرفي فالسلع التي تصلح للتورق هي تلك التي تتمتع بالسيولة، أي أن لها سوقاً كثيرة التداول ، وتتسم باستقرار نسبي لسعرها في المدى القصير. ولذلك فإن السلع التي استخدمتها البنوك وعملائها في التورق هي بصفة أساسية:

1- السيارات :

كان الناس يشترون السيارة بالتقسيط من البنوك بالمرابحة ثم يبيعونها في "المزاد" ليحصلوا على ثمنها النقدي. ونظراً إلى أن للسيارات أسواق فيها متعاملون كثير لم يكن عسيراً على من اشترى السيارة أن يبيعها في وقت قصير وبثمن نقدي لا يختلف كثيراً عن ثمنها النقدي عند بائعها الأول . ولما كثرت

عمليات التورق في السيارات تخصص في تجارتها مؤسسات ومعارض للسيارات
تبيع وتشتري وتتوسط بين البنك وعملائه في ذلك. فصارت للتورق سيارات
تدور بين مشترٍ إلى آخر ويجري تداولها عشرات المرات حتى تنتهي إلى من يشتريها
لأنه يريد لها للاستعمال لا للتورق.

2- أسهم الشركات:

معلوم ما تتوافر عليه أسواق الأسهم من سيولة وسرعة في الإجراءات
ولذلك تستخدم البنوك هذه الأسواق مع عملائها لغرض التورق فتبيع إلى
عملها أسهماً بثمن مؤجل، ثم بعد استقرار ملكه عليها يبيعها في السوق
ليحصل على ثمنها النقدي . ومن الاشكالات في المسألة – في المملكة العربية
السعودية وربما في بلدان أخرى – ان قانون البنوك لا يسمح لها بالتعامل
بالأسهم أو شرائها لنفسها (وان كان يسمح لها بالسمسرة فيها)، ولذلك تبنت
البنوك سبلاً شتى للتعامل في الأسهم دون الوقوع مباشرة في مخالفات قانونية .
من ذلك توكيل البنك العميل نفسه أن يشتري لها باسمه ثم يباشر البنك بيع

تكل الأسهم للعميل بالأجل . ومنها بيع أسهم البنك ذاته إلى العميل وهذا لا يتأتي إلى البنوك الإسلامية ، أو التعامل خارج نطاق القنوات الالكترونية في السوق .

3- السلع الدولية:

يقصد بالسلع الدولية، المواد الأولية الأساسية مثل النحاس والحديد والألمنيوم ونحو ذلك التي يكون لها بورصات عالمية يجري فيها تداول كميات السلع المخزونة في مستودعات تصدر شهادة مخزون. مستودعات السلع حلقة مهمة في عمليات إنتاج وتسويق السلع في الدول الغربية. وهي تنهض بدور مهم في توفير السيولة للمنتجين. معلوم أن الدورة الإنتاجية لجميع السلع في القطاعات الزراعية والصناعية يبدأ بوجود المال المخصص لشراء المواد الأولية وتغطية النفقات الأساسية للعملية الإنتاجية. ثم بعد إتمام عملية الإنتاج يكون لدى المزارع أو صاحب المصنع سلعاً يمكنه بيعها في السوق واستخدام ثمنها في شراء المواد الأولية وبدء دوره جديدة للإنتاج وهكذا. إلا أن الأمور لا تسير دائماً بهذه الطريقة إذ يقع في أكثر الأحيان أن المنتج لا يستطيع تصريف إنتاجه بمجرد الإنتاج فتبقى في مستودعاته لفترة من الزمن تطول أو تقصر. أو

ربما استطاع ذلك ولكنه منح المشتري أجلاً في دفع الثمن للمشتري وفي هذه الحالة يحتاج ذلك المنتج إلى ما يسمى تمويل المخزون أي الاقتراض من البنك لكي يقوم بدوره إنتاجية جديدة وهو يفعل ذلك برهن تلك السلع في الحالة الأولى بحكم كونها لا تزال في حوزته ، وفي الحالة الثانية يقوم بحسم الكمبيالات (أي بيع الدين) واستعجال مبلغ الدين من البنك محسوماً منه مقابل الزمن . وكل ذلك طرق لا تجوز إذ تتضمن الربا المحرم، ولكنها منتشرة في القطاعات الصناعية والزراعية إذ لا يستغني عنها أصحاب المصانع وغيرهم . فلا يتصور أن يتوقف الإنتاج حتى يتم بيع كل كمية منتجة للحصول على المال الكافي لشراء المواد الأولية .

ثم إن الناس اخترعوا طريقة ثالثة تفي بالغرض وهي إنشاء مستودعات خاصة تحت إشراف حكومي تودع فيها السلع من قبل المنتج بمجرد خروجها من المصنع ثم يصدر المستودع شهادة مخزون ذات مواصفات معتمدة من جهات رقابية، وكل شهادة تمثل كمية من تلك السلعة المودعة لديه محدد فيها نوعها ووزنها ودرجة نقاوتها وتاريخ دخولها .. إلخ. ثم يقوم ذلك المنتج بعرض

سلعة الموثقة بتلك الشهادات في بورصة السلع بدلاً من أن يقتصر سوق هذه السلع على المستخدم النهائي لها ، توسعت الدائرة بإيجاد وسيلة تمكن المستثمرين من تمويل المخزون بديلاً عن القروض البنكية أو حسم الكمبيالات. فيجري بيع السلع الموثقة بالشهادات إلى مستثمرين يتعاملون بها كما يتعامل الناس بأسهم الشركات.

ويجري التداول في هذه السلع مرات عديدة وفي كل مرة تنتقل ملكية السلع من مالك إلى آخر، يجري "تظهير" الشهادة للمالك الجديد. حتى تنتهي بعد وقت بطول أو يقصر إلى يد من يشتريها وهو يريد استهلاك السلعة (أي استخدامها الاستخدام النهائي) فيخرجها من المستودع مقابل الشهادة.

الفترة التي تفصل بين إيداع تلك السلع في المستودع وإخراجها منه من قبل المستخدم النهائي هي فترة المتاجرة بها .

تقام المستودعات قريباً من أماكن الاستهلاك وليس الإنتاج ، لأن الغرض منها هو إيداع الكميات التي لم يستطع المنتج تصريفها مباشرة إلى مستخدميها النهائيين ويجب أن تكون قريبة من الطريق أو الموانئ ومحطات القطار ... إلخ.

وتخضع هذه المستودعات لاشتراطات قانونية تتعلق برأسمال صاحب المستودع إذ يلزم أن يكون بحجم كاف يحقق الاطمئنان لأصحاب السلع، وأن يغطي نفسه بأنواع من التأمين الخاص بالسلامة والأمان، أضف إلى ذلك المواصفات الفنية الخاصة بالإنشاءات والفنيين وعدد الإداريين ... إلخ. فلا يسمح بعمل المستودع إلا بعد اكتمال ذلك، ولا يسمح به بإصدار الشهادات القابلة للتداول إلا بعد متطلبات إضافية قانونية ومالية، ويخضع المستودع بصفة مستمرة للرقابة والتفتيش من قبل إدارة البورصة التي تتداول فيها تلك الشهادات ومن قبل جهات رقابية حكومية.

فمنتج النحاس على سبيل المثال يقوم ببيع الكمية التي ينتجها إلى شركات الكهرباء وغيرها ممن يستخدم النحاس، ولكنه لن يعاني من التذبذب في الكمية المنتجة تبعاً لطلبات الشراء، كما لن يضطر إلى الاقتراض من البنوك لتمويل المخزون. كل ما عليه أن ينتج كمية ثابتة وما زاد أودعه في المخازن المنظمة وأصدر مقابله شهادات وعرضها في بورصة السلع. وهكذا.

وأكثر عمليات التورق المصرفية اليوم هي في السلع الدولية لما تتميز به من سيولة وسهولة في الإجراءات.

4- السلع المحلية :

وتسعى بعض البنوك إلى تطوير عمليات في السلع المحلية التي تتوافر على الصفات المذكورة أعلاه مثل وجود أسواق نشطة واستقرار نسبي في الأسعار ونحو ذلك . ومن هذه السلع التي تتجه البنوك المحلية إلى استخدامها في التورق محلياً الأسمت وزيوت الطعام والمشروبات الغازية ومنتجات البلاستيك الخام . ولا تختلف السلع المحلية عن الدولية إلا بوجود نظام المستودعات الذي سبق الإشارة إليه . وان كانت تتميز عليها في أن تكاليف قبض السلعة والاحتفاظ بملكيتها أقل وأيسر من السلع الدولية.

12- صيغة البيع وصفة القبض في عمليات التورق:

السلع التي هي محل البيع في التورق تكون مخزونة في مستودعات عامة ليست تابعة للبنك، وفي كثير من الأحيان في أماكن بعيدة عن مقر ذلك البنك. وقد ذكرنا في مكان آخر طريقة عمل هذه المستودعات. والبيع الذي يجريه

البنك هو بيع موصوف غائب، ولكنه موجود (فليس موصوفاً في الذمة) والبيع فيه إنما يكون على الصفة . وجمهور الفقهاء على جواز بيع الغائب على الصفة ويكون المشتري بالخيار إذا جاء المبيع على غير الوصف، وعندما يشتري البنك السلعة في بورصة السلع بأنها تكون موثقة بشهادة صادرة عن صاحب المستودع وتتضمن هذه الشهادة وصف السلعة وتحديد وزنها وكميتها ونحو ذلك مما له أهمية في الثمن، وفي كثير من الأحيان يكون لوحدها أرقام تسلسلية. وعلى ذلك يكون انتقال الملك فيها من البائع إلى البنك بالإيجاب والقبول الناقل للملك والقبض فيها قبض حكمي إذ يتحقق بقبض البنك لتلك الشهادات التي تجعل من حملها مالكا للسلع التي تمثلها وتخوله التصرف بالمعدن المباع المعين فيها تصرف الملاك. ثم البنك يبيع إلى عميله بيعاً على الصفة، مشروطاً بمكان التسليم . فإذا كان المعدن موجوداً في سنغافورة اشترط عليه التسليم في ذلك المكان. وكل ذلك جائز لا بأس به.

لا تباع البنوك إلى عميلها السلع إلا بعد حصول الملك لها بالشراء من السوق وتوثيق ذلك بالطرق المعتادة في أسواق السلع. وحصول الإيجاب والقبول والقبض الحكي والمتمثل في قبض الشهادات.

13- وكالة البنك عن العميل في التورق:

قامت صيغ التطبيق المصرفي للتورق على توكيل العميل الذي اشترى سلعة بالأجل من البنك، البنك ببيعها نيابة عنه إلى طرف ثالث وتوريد ثمنها في حسابه.

والوكالة جائزة، ويمكن ان تكون الوكالة خاصة كما يمكن ان تكون عامة ولا تخرج الوكالة المذكورة بصفة عامة عن معنى الوكالة المعروف وعن صيغتها المجمع على جوازها. ولكن في هذه الوكالة جديد وهو أنها جزء من منظومة من الإجراءات غرضها التورق. وقد سئل عنها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية الأسبق رحمه الله عن رجل اشترى سلعة من تاجر بالأجل ليبيعها بالنقد ويحصل على ثمنها أي انه يريد التورق، ثم وكل البائع ببيعها في

السوق نيابة عنه فأفتى رحمه الله بجواز ذلك وقد ورد نص الفتوى المذكورة في فتاوى رسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ⁽³⁹⁾.

وقد اختلف التطبيق المصرفي من ناحية توكيل البنك على طريقتين:

الأولى: وفيها ينص على أن العميل بالخيار إن شاء وكل البنك، وإن شاء قبض السلعة بنفسه (في مكان التسليم المشروط في العقد) وإن شاء وكل طرفاً آخر وإذا رغب احتفظ بها بدون بيع (وعند ذلك عليه دفع مصاريف المستودع). وينص على هذه الخيارات بوضوح تام في استمارة الطلب وفي عقد البيع الذي يبرمه البنك مع العميل. ولا يقوم العميل بتوكيل البنك إذا كانت تلك رغبته إلا بعد تمام البيع عليه، عندئذ يقوم بتوقيع الوكالة المذكورة. وهي وكالة بلا أجر مقتضاها قيام البنك نيابة عنه ببيع السلعة إلى طرف ثالث غير من اشتراها منه وقبض ثمنها ثم توريده في حسابه.

والثانية: قبول التوكيل منه عند تقديمه طلب الشراء وقبل حصول الملك له فتكون الوكالة هي "على اعتبار ما سيقع" من بيع وتملك للسلعة في المستقبل.

39- مجموع فتاوى ومسائل المجلد السابع ص 64.

فهي وكالة معلقة على أمر يقع في المستقبل وهو شراء السلعة من البنك والغرض في استعجال التوكيل، تقصير الإجراءات والتأكد أن منظومة الإجراءات المعتمدة تسير على الطريقة المخطط لها. ولا يستبعد أن العميل الذي يرفض توكيل البنك لن يجاب طلبه إلى الشراء .

14- قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التورق المصرفي

اتخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة 19-23/10/1424هـ الموافق 13-

40- القرار الثاني بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 19-23/10/1424 هـ الموافق 13-17/12/2003م قد نظر في موضوع : (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (لبست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن أجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

1) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

2) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .

3) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصارف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره .. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها بالبحرث المقدمة . فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري ويقيضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويق الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة ، امتثالاً لأمر الله تعالى ، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول . والله الموفق .

41- القرار الخامس ، بشأن حكم بيع التورق . إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، والتي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ = 31/10/1998م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق . وبعد المناقشة والتداول والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي :

أولاً : أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق). ثانياً : أن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها .

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرة ولا بالواسطة ، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة ، المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً .

رابعاً : إن المجلس : وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين ، وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الأثقال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة ، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة .

وقد اعتمدت التطبيقات المصرفية على ذلك القرار للمجمع . إلا أن المجمع في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة 19-23/10/1424هـ الموافق 13-17/12/2003م في مكة المكرمة قد أوضح أن قراره السابق اشترط أن يكون التورق "بمعاملات حقيقية وشروط محددة" ثم أضاف "فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه" وعلى هذا ملاحظات منها :

أ) أن القرار المشار إليه (في الدورة الخامسة عشرة بشأن التورق لم ينص على مثل هذه الشروط وربما المقصود أنها ضمنية .

ب) سبق للمجمع الفقهي الإسلامي أن اتخذ قراره ذي الرقم 7 في الدورة الحادية عشرة المنعقدة في رجب 1409هـ (فبراير 1989م) بشأن الصرف ونص فيه على ما يلي : "يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عمله بعمله يعطيها الشخص للمصرف أو بعمله مودعة فيه" . فالقبض الحكمي كاف لصحة المصارفة ، مع أن النصوص القطعية عن رسول الله ﷺ تشترط أن يكون يداً بيد ، فيما أن شراء السلع في التورق لا يصح إلا بالقبض الحقيقي ، والحال أن أكثر الفقهاء يكتفون بالقبض الحكمي فيما عدا الطعام . فأعجب .

15- بطاقات الائتمان القائمة على التورق

أصدر عدد من البنوك بطاقات ائتمان إسلامية حظيت صيغة إصدارها بموافقة الهيئة الشرعية لدى تلك البنوك ويقوم عملها على ما يلي:

أ- يصدر البنك لعميله بطاقة اعتماد Charge Card بالطريقة المعهودة.

وبطاقة الاعتماد كما هو معلوم هي تلك البطاقة التي تسمح لحاملها

باستخدامها دون أن يكون في حسابه المصرفي لدى مصدر البطاقة

رصيد كافٍ لدفع ما يترتب عليه من التزامات مالية ناتجة عن

استخدامها، وإنما يتعهد بالمبادرة إلى تسديد الفاتورة الشهرية بالكامل

فور تسلمها من البنك (أو خلال فترة السماح التي لا تزيد عادة عن

شهر) فإذا لم يفعل عد مماطلاً وعوقب بسحب البطاقة منه وإدراج

اسمه في القائمة السوداء وهي التي سمينها ذات الدفعة الواحدة.

ب- الجديد في هذه البطاقة ليس إصدارها بالصيغة الموضحة أعلاه وإنما

إلحاق اتفاقية بها تتضمن ترتيباً مع العميل تمكنه من "التورق" فإذا

تسلم الفاتورة وكان يرغب في دفع مبلغها بالتقسيط فما عليه إلا أن

يدخل مع البنك في معاملة التورق⁽⁴²⁾ وفي هذه الحالة يشتري ذلك العميل من البنك سلعة بثمن مؤجل مقسط على 12 شهراً (على سبيل المثال) ويشتري من تلك السلعة كمية تكون قيمتها النقدية عند البيع مقاربة للمبلغ المطلوب دفعه في البطاقة ، ثم بعد تملكها بالإيجاب والقبول يوكل ذلك العميل البنك بأن يبيع تلك السلعة في السوق نيابة عنه ويقوم بتوريد ثمنها في حسابه لدى المصرف. بعد أن يجري من المصرف (بناء على الوكالة) بيع تلك السلعة في السوق إلى طرف ثالث بثمن نقدي . يقوم بإيداع ذلك الثمن في حساب العميل لدى البنك . وقد ذكرنا أن الكمية من السلعة جرى تحديدها بحيث يكون ثمنها عند البيع مقارباً للمبلغ المطلوب . ثم يقوم قسم البطاقات باستخدام ما في حساب العميل لتسديد مطلوبات البطاقة. فينتهي الأمر إلى تسديد المبلغ الناتج من استخدام البطاقة في التاريخ المحدد للسداد (مدة السماح التي لا تتعدى ثلاثة أسابيع) ويثبت في ذمة حامل البطاقة دين

42- والتورق كما هو معلوم طلب الورق ومعناه شراء سلعة بالأجل ثم بيعها بالنقد إلى غير بائعها الأول فغرض المشتري ثمنها النقدي ، وجمهور الفقهاء على جوازها بخلاف العينة التي يحصل البيع فيها على البائع الأول وجمهور الفقهاء على عدم جوازها.

التورق. يقوم حامل البطاقة بتسديد ذلك الدين مقسطاً على سنة (أو

أكثر أو أقل بحسب ما تنص عليه اتفاقية إصدار البطاقة).

ج- فإذا استخدم البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي وثبت في ذمته دين

جديد، له أن يقوم عندئذٍ بنفس الإجراءات السابقة فينتهي إلى تسديد

قسطين شهرياً أحدهما للتورق الأول والآخر للتورق الثاني وهكذا. حتى

يصل إلى الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.

د- وله في كل الأحوال أن يسدد مبلغ فاتورة البطاقة كاملاً عند تسلمه

الفاتورة فلا يحتاج إلى عمليات التورق. وتبقى البطاقة على أصلها أنها

بطاقة اعتماد .

هـ- ولعمليات التورق إجراءاتها الخاصة بها التي تختلف من بنك إلى آخر في

أكثر البنوك إذا رغب العميل في التورق فإنه يباشر بنفسه الشراء من

البنك وهذا ما يطبق في البطاقة أيضاً ، فإذا تسلم العميل الفاتورة وكان

يرغب في التورق اتصل بالبنك شخصياً أو من خلال الهاتف وحصل منه

الإيجاب بالشراء لكمية من سلعة يعرضها البنك ثم بعد أن يشتري يقوم

بتوكيل البنك بالبيع. أما إذا تعذر على البنك الوصول إلى العميل عند حلول وقت التسديد وحل الأجل فإن البنك ربما تصرف بالشراء نيابة عنه والبيع في السوق. فإن فعل كان تصرفه هذا تصرف فضولي معلق على موافقة العميل فإذا اعترض عليه فيما بعد فسخ البنك ذلك العقد وعد الشراء لنفسه وطالب حامل البطاقة بدفع ما عليه من دين ناتج عن استخدام دفعة واحدة.

وليست هذه هي الصيغة الوحيدة لبطاقات الائتمان المعتمدة على التورق إذ تصدر لدى بنوك أخرى بصيغ فيها بعض الاختلاف. فعلى سبيل المثال:

(أ) بدلاً عن مباشرة الشراء بنفسه يمكن للعميل عند إصدار البطاقة توكيل أحد مكاتب المحاماة ليقوم نيابة عنه بالشراء من البنك ثم توكيل البنك بالبيع إلى طرف ثالث، والغرض من هذا الترتيب هو الصعوبة التي قد يواجهها البنك في الاتصال بعميله عند حلول أجل دفع مستحقات البطاقة إذ ربما كان

مسافراً أو غير موجود في عنوانه المعتمد لدى البنك عند حلول أجل السداد المذكور .

(ب) ومنها أن عمليات التورق تتم بصفة شهرية . فلنا سابقاً أن استخدام البطاقة في الشهر التالي يولد تورقاً جديداً يسدده العميل بصفة مستقلة فيستمر مسدداً لعدد من الأقساط الشهرية . أما ضمن هذه الصيغة فإن التورق الذي يجري في أول كل شهر يسدد به جميع ما في ذمة العميل ويبدأ بدين تورق جديد يسدده على صفة قسط واحد شهرياً .

اعتراضات على صيغة البطاقة:

1- مما اعترض به على صيغة البطاقات المذكورة القول بأن الترتيب المذكور يتضمن قلباً للدين مما يجعله في نظر المعترض غير جائز .

"وقلب الدين" من عبارات الحنابلة وهو ما كان يفعله الجاهليون في قولهم "أتقضي أم تربى، أو قول المدين للدائن زد لي في الأجل وأزيد لك في الدين يقول ابن القيم رحمه الله "ومتى استحل المرابي قلب الدين وقال للمدين أما أن

تقضي إما أن تزيد في الدين ...⁽⁴³⁾ ، فدل على أن هذا معنى قلب الدين عندهم .
وقد يسميه الفقهاء الآخرون بأسماء أخرى وهو يدخل فيما يسميه المالكية
فسخ الدين بالدين. قال الشاطبي "وربا الجاهلية الذي قالوا فيه إنما البيع مثل
الربا هو فسخ الدين في الدين يقول الطالب أما أن تقضي وإما أن تربي"⁽⁴⁴⁾ .
ومسألتنا مختلفة عما ذكر فهي دخول الدائن مع المدين في معاملة جديدة
يترتب عليها دين جديد .

والذي يفهم من كتب الحنابلة أن دخول الدائن في معاملة جديدة مع المدين لا
يكون ممنوعاً إلا إذا كان المدين معسراً ، لأن علة المنع لا تتحقق إلا في هذه
الحالة لأنه إذا كان عاجزاً عن السداد لاعساره فهو مستحق للانظار إلى ميسره
كما أن الاسترباح من المعاملة الثانية ربما كان متضمناً زيادة في الدين الجديد
مقابلاً لما فات من ربح في الدين القديم الممتطول بسبب الاعسار فتؤول إلى: "زد
لي في الأجل وأزيد لك في الدين" ، وهي عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه . أما
إذا كان المدين مليئاً باذلاً للدين غير معسر ولا مماطل فالدخول معه في معاملة

43- الطرق الحكيمة ج 1 ص 352 .

44- الموافقات للشاطبي ج 4 ص 40 .

جديدة ليس من قلب الدين حتى لو ترتب عليها دين جديد يتعلق في ذمته إذ أن العلة التي من أجلها منعت المعاملة غير موجودة إذ لا يتصور أن يزداد عليه في الدين الجديد مقابل الامهال في الدين القديم والحال أنه ليس بحاجة إلى ذلك. جاء في الدرر السنية: "وأما الأئمة الثلاثة فيفرقون بين الممي البازل وبين المعسر المماطل فالمعسر لا يجوز قلب الدين عليه والواجب إنظاره... وأما الممي البازل فظاهر كلامهم جواز السلم إليه"⁽⁴⁵⁾. والسلم معاملة يترتب عليها دين بزيادة من أجل الأجل .

يقول في مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي "و(حرم قلب دين) مؤجل على معسر لأجل (آخر اتفاقاً) قال الشيخ تقي الدين: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من انظار المعسر حتى يقلب عليه الدين... "وقال ابن تيمية في الفتاوى "وإما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها". وقال ابن القيم في الطرق الحكمية: "وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالاتفاق مثل أن يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي

45- الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج6 ص175 .

أو بغير الشرط الشرعي أو يقلب فيها الدين على المعسر فإن المعسر يجب
انظاره ولا تجوز الزيادة عليه ...⁽⁴⁶⁾.

16- التورق في جانب الخصوم من ميزانية البنك:

جانب الخصوم في ميزانية البنك يتضمن مصادر أمواله فالتورق فيه هي ديون
في ذمته للناس كل ما ذكرنا أعلاه من عمليات التورق تنتهي إلى ديون للمصرف
على عملائه ولذلك فمكانها جانب الأصول في ميزانية البنك (الموجودات). لكن
البنوك وجدت إمكانيات للتورق في أن يكون بديلاً عن الحسابات المؤجلة.
اعتادت البنوك الإسلامية على أن البديل للحسابات المؤجلة التقليدية القائمة
على الفائدة هو حسابات الاستثمار بصيغة المضاربة (القراض)، حيث يشترك
العميل (رب المال) والبنك (المضارب) في الربح المتولد من استثمار المال. إلا أن
صيغة المضاربة تخالف القوانين المصرفية التقليدية التي تلزم البنوك بضمان
الأموال التي في يدها للعملاء، ومعلوم أن الضمان من قبل المضارب يفسد عقد
المضاربة إذ يقلب القراض إلى قرض والزيادة. لا تمنع القوانين المنظمة لعمل

46- الطرق الحكمية ج 1 ص 352 .

المصارف البنوك من تلقي الأموال على أساس المضاربة ولكنها في هذه الحالة يجب أن تكون خارج الميزانية أي على أساس الإدارة من قبل البنك دون ضمان . وهذا من جهة أخرى لا يجعلها بديلاً تاماً للحسابات المؤجلة التقليدية.

لهذا الغرض اتجهت بعض البنوك إلى استخدام التورق لهذا الغرض ، وصفة ذلك أن يشتري البنك من عميله سلعة بثمن مؤجل يدفع في نهاية المدة التي تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر . ثم يقوم البنك بعد شرائه السلعة من عميله ببيع تلك السلع في السوق للحصول على قيمتها النقدية فينتهي البنك إلى أن يكون مديناً لعميله المستثمر بذلك المبلغ مضافاً إليه الربح المعتاد في بيوع الآجل فإنتهينا إلى بديل عن الحسابات المؤجلة التقليدية . تتم العمليات في أسواق السلع الدولية وتبدأ بشراء المستثمر لكمية من السلع بالنقد ثم بيعها إلى البنك بالآجل . والوكالة جزء مهم في هذه العملية وهي تأتي في موضعين الأول عندما يوكل المستثمر البنك بالشراء نيابة عنه ، والثاني عندما يوكل العميل جهة ثالثة مستقلة (مكتب محاماه كما هو في التطبيق الحالي) لمباشرة البيع نيابة عنه بالمصرف . ويجري توثيق هذه العمليات بالطرق المعتادة في البيوع

التي تجري في أسواق السلع الدولية. وفي بعض التطبيقات يباشر المصرف طرفي العقد بائعاً ومشترياً فتفتقر الاجراءات إلى جهة ثالثة تتولى الوكالة عن العميل .

2- القول بأن السلعة التي يشتريها المتورق من البنك لا يجوز له بيعها لعدم التعيين .

جلي أن البنك عندما يشتري السلع لنفسه من أسواق السلع فإنه يشتري كميات معروف وزنها ونوعها وتوثق بشهادات المخزون ذات الأرقام المسلسلة... إلخ. ما سبق شرحه . ولكن عندما يبيع البنك إلى عملائه فإنه يبيع جزءاً غير مقسوم من كمية أكبر مثل أن يبيع 500 غرام من كتلة وزنها 5 كيلوغرامات من معدن .

وقع الاعتراض من بعض الأفاضل بأن العميل لا يجوز له أن يبيعها إلى طرف ثالث إلا بعد أن تتعين إذ لا يعرف نصيبه من الكتلة العظمى ذات الـ 5 كيلوغرامات . إلا أن مثل هذا الاعتراض مردود إذ أن العميل يشتري "قفيزاً من صبره" والصبره معروف عدد قفزاتها وهي ملك مشترك له ولأمثاله من العملاء

ولا تباع في السوق إلا كتلة واحدة (5 كيلوغرام) ونصيبه منها هو ما يمثله مقدار 500 غرام من الكتلة العظمى أي من الثمن الذي تباع به السلعة ولا غبار على مثل ذلك إذ الوكيل بالبيع لجميع ملاك تلك الكتلة واحد ، وتجري مثل هذه الأنواع من البيوع في الأسهم وغيرها . فالبائع لسهم في الشركة إنما يقع بيعه على حصة مشاعة من الموجودات وهي غير مقسومة . ولكن بيعه صحيح إذ أن نصيبه من جملة الموجودات معروف .

17- تصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه :

واحتج البعض ان المشتري للسلع (أي المتورق) لا يحصل له القبض فهو يتصرف بالمبيع قبل حصول القبض فكان بيعاً فاسداً وقد ورد في الحديث نهي رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض . وقد روى الدارقطني من حديث حكيم بن حزام قول رسول الله ﷺ له "يا ابن أخي إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه".

ان الخلاف في مسألة القبض معروف لا يحتاج إلى بسط هنا. والتطبيقات المصرفية للتورق تأخذ بالرأي القائل بالقبض الحكمي أي إنتقال الضمان بمجرد العقد إذا تعينت السلعة محل البيع.

وقال الدمهوري في الفتح الرباني عن الإمام احمد "والمبيع المعين يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد وان لم يقبضه" وقال "والمبيع المعين يجوز التصرف فيه قبل القبض"⁽⁴⁷⁾.

وقد ورد مثل ذلك في مسائل الإمام احمد واسحق للكوسج⁽⁴⁸⁾ ، "قال إسحاق رجل اشترى دابة ولم يرها فضاعت أو ماتت قبل ان تدفع إليه فعلى من الضمان قال الضمان على المشتري لان ما كان من الحيوان والعروض وكل شئ لا يكال ولا يوزن فهلك قبل ان يقبضه المشتري فهو من مال المشتري وذلك ان له ان يبيع ما أراد من ذلك قبل قبضه..". والمقصود هو التعيين، فإذا تعين المبيع انتقل الضمان بمجرد العقد.

47- الفتح الرباني ص 311 والأنصاف للمرداوي 4/466.

48- مسائل الإمام أحمد واسحق بن راهويه ص 569 .

وفي الكافي لابن قدامة "وعن احمد ان المنع من البيع قبل القبض يخص المطعوم لاختصاص الحديث به وما ليس بمطعوم من المكيلات والموزونات يجوز بيعه قبل القبض وعنه ان المنع يختص بما ليس بمتعين كقفيز من صبره ورطل زيت من دن وما بيع صبره أو جزافاً جاز بيعه قبل قبضه وهو قول القاضي وأصحابه" ثم قال "وهو المذهب"⁽⁴⁹⁾.

وقال الونشريسي في عدة البروق "وإنما لا ينتقل الضمان إلى المشتري في المكيلات والموزونات إلا بالكيل والوزن وينتقل في غيرها بالعقد الصحيح لان المبيع إذا كان مكيلاً أو موزوناً لا يتميز عن ملك البائع إلا بالكيل والوزن ولا يعلم مبلغ ما باع بخلاف العبد والثوب مثلاً فإنهما يتميزان بذاتهما وابرأهما"⁽⁵⁰⁾. وقد سئل ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى "عن إمرأه لها ملك غائب عنها ولم تره وعلمته بالصفة ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع؟ فأجاب الحمد لله إذا علمته بالصفة صح بيعها.."⁽⁵¹⁾.

49 - الكافي في فقه الامام أحمد ج 2 ص 2 .

50 - عدة البروق ص 420 .

51 - الفتاوى لابن تيمية ج 29 ص 221 .

والسلع التي هي محل البيع في التطبيق الصحيح للتورق المصرفي يجري اختبارها من صنف السلع القابلة للتعين على صفة سبائل ذات أرقام تسلسلية أو نحو ذلك. وقد ذكر المرادوي رحمه الله في الأنصاف إن الضابط في مسألة ما يجوز بيعه قبل القبض هي التعين⁽⁵²⁾ فغير المتعين يتعلق به حق توفيه كبعثك هذا القطيع كل شاة بدرهم مثل ذلك لا يجوز بيعه قبل قبضه. أما المتعين فيجوز التصرف فيه قبل القبض.

والبنوك في التورق تباع السلع على الوصف لكنها قابلة للتعين بحكم كونها ذات أرقام متسلسلة وتصدر بها شهادات مخزون موثقة من جهات حكومية. ونحو ذلك.

18- هل لإنتشار عمليات التورق منافع تعود على الاقتصاد :

وهذا من الأسئلة المهمة إذ ظن البعض ان انتشار التورق معناه اختفاء صيغ التمويل الأخرى مثل المضاربة والمشاركة وانقلاب عمليات المصارف إلى معاملات نقدية بحثة. ونحن نخالف هذا الرأي ونرى منافع لانتشار عمليات

52- الانصاف للمرادوي ج 4 ص 45.

التورق الصحيحة. سبق ان ذكرنا ان المعاملات التي تجري في السلع من قبل البنوك ليست جديدة وهي تندرج تحت فرع فهم من النشاط المصرفي يسمى تمويل المخزون.

وحاجة الشركات إلى تمويل المخزون أساسية. لان الشركات المنتجة لا تستطيع التوقف عن العمل لحين قبضها ثم المبيع، وكذا الموزعين لا يتوافقون في العادة على السيولة الكافية لدفع ثمن ما يشترون فوراً. ولذلك يدخل البنك وسيطاً. إلا ان وساطة البنوك هي في الغالب عن طريق الإقراض بالفائدة للمنتج أو الموزع، إذ لم تتطور في هذه البلاد ولا في البلاد الإسلامية حتى الآن وسائل فعالة وصيغ ملائمة لعمل المصارف لتمويل المخزون وجعل نشاط البنوك الإسلامية في تمويل المخزون إنما يقع في الأسواق المنظمة في أوروبا وأمريكا. ويمثل التورق صيغة نافعة وقابلة للتطبيق تمكن من توفير تمويل المخزون للشركات المنتجة ولذلك سيؤدي انتشار التورق إلى تطوير هذه الصيغ القائمة على البيع لتمويل المخزون للشركات المنتجة في بلاد المسلمين.

والمثال التالي يوضح الفكرة :

شركة تنتج الأسمنت. يمكن لها بمجرد الانتهاء من الإنتاج ان تبيع تلك الكمية (التشغيلية) إلى البنك بالنقد، ثم البنك يحتفظ بالكمية في ملكه ما دامت في المستودع ثم هو يبيع منها إلى الموزعين بالأجل. وهنا يكون البنك قد وفر السيولة للمنتج، كما وفر الائتمان للموزع بدلاً عن القرض، يمكن للبنك في التورق ان يدخل عملائه ان ضمن سلسلة العمليات المذكورة. فالبنك عندما يشتري ذلك الأسمنت بالنقد من الشركة، يمكن له ان يبيعه بالأجل ليس إلى الموزعين وإنما إلى عملائه المؤرقين ويمكن لهؤلاء عندئذ ان يبيعوه إلى الموزعين أو إلى جهة وسيطة بالنقد. فدخل العميل المتورق ضمن سلسلة التجارة التي تبدأ من إنتاج السلعة وتنتهي عند وصولها إلى يد المستهلك النهائي. وهو موافق لأحد المسلمات الأساسية في المصرفية الإسلامية والمستمدة من قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فهي هو البيع سبباً لتوفير السيولة بدلاً من القرض بفائدة. ولا ريب ان مثل ذلك يؤدي إلى تقليل اعتماد الشركات المنتجة على القروض الربوية. إضافة إلى تمكين الأفراد من الحصول على النقود بطريقة البيع.

ان التوسع في عمليات التورق سيعني ان الشركات المنتجة في بلاد المسلمين سوف تستفيد من تمويل المخزون بطريق البيع بدلاً من الاقتراض بضمان البضائع أو حسم الكمبيالات. ولذلك يمكن القول ان للتعامل بالتورق مآلات اقتصادية نافعة على مستوى الاقتصاد.

19- مآلات انتشار عمليات التورق المصرفي :

لا ريب ان النظر في التورق وأمثاله من المعاملات إلى انتشرت بين الناس للتوصل إلى الحكم فيها لا يكفي فيه الاعتماد على أصل المسألة بل لا بد من النظر في المآلات. يقوم الشاطبي رحمه الله في الموافقات "فهذا الأصل [أي اصل اعتبار المآل] ينبني على ان الفعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح ويمنع لما يؤدي إليه من المفسد وان المجتهد إذا اداه اجتهاده إلى التوصل إلى معرفة المصلحة التي من اجلها شرع الفعل أو المفسدة التي من اجلها منع فانه يحكم بمشروعية هذا الفعل طالما كان محققاً للمصلحة التي قصد به تحقيقها".

والذي يظهر لنا ان مآل التعامل في التورق المصرفي سياترّب عليه مزيد من الارتباط بين القطاع المالي (أي المختص بالمعاملات النقدية والتمويل وهو

اختصاص البنوك) والقطاع الحقيقي (أي المختص بتحمل مخاطر الاستثمار وإنتاج السلع والخدمات لغرض الربح) في الاقتصاد. ومعلوم ان هذه الخاصية هي واحدة مما امتاز بها النظام الاقتصادي الإسلامي على النظام الرأسمالي الذي يولد فجوة بين القطاع المالي القائم على بيع الديون والقطاع الحقيقي حتى تجري عمليات الإنتاج والتبادل للسلع والخدمات، إلى عدم الاستقرار وظهور الكساد وسوء توزيع الدخل والثروات. ولذلك فان هذا المآل حري بان يظهر محاسن الشريعة في المعاملات المالية ويساعد على إرساء ركن من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم،،،

المراجع :

المدائنة 1404هـ، محمد الصالح العثيمين .

الفرق بين البيع والربا ، صالح بن فوزان الفوزان، دار المسلم.

المحلى بالآثار ، ابن حزم الظاهري .

مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني.

اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية .

فتاوى ومسائل ، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

مسائل الإمام احمد واسحاق بن راهوية رواية اسحاق بن منصور الكوسج،

تحقيق صالح المزيدي .

عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ابي العباس

الونشيري، دار الغرب الإسلامي 1410هـ.

الكافي في فقه الإمام احمد، احمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، المكتب

الإسلامي- بيروت .

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي ، دار الكتب
العلمية.

البهجة شرح التحفة، علي بن عبدالسلام التسولي.

التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الموحد.

الفتح الرباني في مذهب أحمد بن حنبل الشيباني ، الدمهوري .

مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني .

المغنى ، عبدالله بن قدامه.

المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي.

روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي.

كشاف القناع للبهوتي .

شرح منتهى الارادات .

المعونة للقاضي عبدالوهاب .